

اللاجئون الفلسطينيون  
من سوريا إلى لبنان ..

حماية مفقودة  
الوضع القانوني



Church of Sweden



diakonia

PEOPLE CHANGING THE WORLD

# ورقة سياسات عامة ضمن مشروع

تهزير إستراتيجيات حماية اللاجئين  
الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان

٢٠١٧ - بيروت

إن الآراء الواردة في هذه الوثيقة لا تعبّر بالضرورة عن رأي الجهة المانحة

# المقدمة

إن المشرع اللبناني لم يقدم تعريفاً قانونياً لللاجئين الفلسطينيين على الرغم من إقامتهم في لبنان منذ ستة وسبعين عاماً، وهم يندرجون إدارياً ضمن ثلات فئات:

- اللاجئون المسجلون في آن معًا لدى وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية ولدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).
- اللاجئون المسجلون لدى مديرية الشؤون السياسية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات اللبنانية، لكنهم غير مسجلين لدى الأونروا.
- اللاجئون غير المسجلين لا لدى وزارة الداخلية والبلديات ولا لدى الأونروا (فاقدوا الأوراق الثبوتية).

وحيثما أضيفت إليهم فئة رابعة هم الفلسطينيون اللاجئون من سوريا<sup>١</sup>. وقد أظهر تعداد شامل قام به الأونروا في الفترة الأخيرة أنه منذ شهر كانون الأول من عام ٢٠١٤ طرأ نقص في عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا المسجلين لدى الأونروا في لبنان من ٤١,٤١٣ لاجئ إلى ٣٢,٠٠٠ بحلول نهاية شهر كانون الأول ٢٠١٦<sup>٢</sup>.

لم تتحمل لا الدولة اللبنانية ولا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تجاه اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا. أقيمت المسؤولية كاملة على الوكالة الدولية المعنية بهم أي (الأونروا)، وعلى الهيئات الفلسطينية الرسمية المتمثلة بالسلطة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وأطلقت الدولة اللبنانية عليهم تسميات مختلفة: نازحون، مهجرين و ضيوف. ومنذ بداية لجوء الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، بادرت منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية واللجان الشعبية والمؤسسات الأهلية العاملة داخل المخيمات الفلسطينية في لبنان إلى تشكيل لجان عمل إجتماعية لمتابعة أوضاع اللاجئين والمساهمة في تغطية احتياجاتهم وحل مشاكلهم. وعلى الرغم من الدور المهم لهذه اللجان إلا أنها لم تستطع بمفردها من الإستجابة للإحتياجات كافة بسبب قصور الموارد المالية من جهة، وال الحاجة إلى تدخل على المستوى السياسي في ما خص القضايا القانونية من جهة أخرى.

١- تقرير تحالف المنظمات الحقوقية المقدم في تشرين الثاني عام ٢٠١٥ إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل عن أوضاع حقوق الإنسان في لبنان .

٢- <https://www.unrwa.org/ar>



تدرج هذه الورقة ضمن مشروع «تعزيز إستراتيجيات حماية اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان» الذي تعمل عليه منظمة دياكونيا | السويدية بالتعاون مع جمعية النجدة الإجتماعية في لبنان. وهو يهدف إلى:

- بلورة أوراق سياسات عامة (هذه الورقة واحدة منها) تلقي الضوء على الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين وإجراءات المديرية العامة للأمن العام اللبناني في ما خص دخولهم وخروجهم وتنقلاتهم واقامتهم على الأراضي اللبنانية.
- توفير حماية قانونية وبلورة خطة مناصرة تحدد عدداً من الأولويات المستندة إلى المعاينة المباشرة على الأرض.

لقد تم الاعتماد لإعداد هذه الورقة على منهجية المقابلات الفردية المباشرة مع المسؤولين وأصحاب القرار من الوسطين اللبناني والفلسطيني، وتنظيم عدد من المجموعات المركزية مع المعنيين/ات من اللاجئين/ات، إضافة إلى القضايا القانونية التي تولت جمعية النجدة متابعتها ومعالجتها مع الجهات المختصة.

# المشكلة

لبنان ليس من الدول الملزمة باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وهذا يعني محدودية الحماية القانونية الممنوحة لللاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها، لكن ذلك لا يعفي الدولة اللبنانية من إلتزاماتها تجاه المبادئ القانونية الناتجة عن جملة المواثيق والمعاهدات التي انضمت إليها والتي ضمنتها في متن دستورها. إن هذه المعاهدات والمواثيق توجب على لبنان إتخاذ تدابير الحماية لضمان سلامه استقبال اللاجئين وحمايتهم من الإعادة القسرية إلى سوريا واحترام حقوقهم الإنسانية، مع التأكيد أن لبنان واجه موجة لجوء كبيرة تفوق قدراته على مستوى المساحة والموارد الاقتصادية والخدماتية وعدد السكان وضعف مؤسساته الرسمية من دون أن يتكاشف معه المجتمع الدولي كما يجب. لقد ظهر العجز وغابت الخطة الرسمية وتفاوتت مستويات الاستجابة والتدخل لاستيعاب هذا التدفق غير المسبوق. إنعكس ذلك على ضعف تمنع اللاجئين بظروف حياتية كريمة وعلى عدم إدراج فلسطيني سوريا في أية خطة طوارئ لمعالجة أزمة اللاجئين العامة. إن أحد أسباب ذلك يعود إلى «عدم وفاء الدول المانحة بالتزاماتها المالية التطوعية لوكالة الأونروا، إضافة لمحدودية خدمات قسم الحماية في الوكالة وهو أمر تم التتبّه له من خلال الوثيقة الاستراتيجية متوسطة الأجل للأونروا للأعوام المتقدمة من ٢٠١٦ حتى ٢٠٢١» والذي تطلب من الوكالة العمل من أجل ضمان حماية وتعزيز حقوق اللاجئين المنصوص عليها في القانون الدولي، تزامناً مع حياد كامل للمفوضية السامية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR بحجة أن «اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى لبنان هم في حالة لجوء منذ فترة طويلة وليسوا مؤهلين للإستفادة من برامج الحماية التي تقدمها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة».<sup>٣</sup>

تكمّن الإشكالية في إجراءات الدخول والإقامة القانونية للفلسطينيين القادمين من سوريا. البداية تعود إلى شهر آب ٢٠١٣ وتقييد دخولهم إلى لبنان، مروراً بأيار ٢٠١٤ وصولاً إلى إجراءات العام ٢٠١٦. في بداية الأزمة وبغية التمكن من دخول الأراضي اللبنانية كان يتوجب على اللاجيء حيازة تصريح مسبق بمعادرة الأرضي السورية صادر عن السلطات السورية لموافقة على دخول الأرضي اللبناني. ومنح الفلسطينيين ما يسمى «بطاقة دخول» بشكل تلقائي صادرة عن مديرية الأمن العام في لبنان، مع الإلزام بدفع رسم دخول قيمته ٢٥٠٠ ليرة لبنانية، صالحة لمدة أسبوع فقط ثم تحولت في ما بعد إلى شهرين بضغط من المرجعيات الفلسطينية. تلا ذلك قرار المنع من دخول الأرضي اللبناني إلا في حالات محددة مثل وجود كفيل لبناني، حيازة تأشيرات وتذاكر سفر تثبت التوجه إلى بلد ثالث، وجود سبب وجيه مثل موعد مع سفاره ما، أو موعد لسبب صحي.



يؤكد عدد كبير من اللاجئين على الإستنسابية في التعاطي مع منع من استوفى الشروط مقابل السماح لآخرين لم يستوفوا الشروط، من دون إغفال واقع الإضطرار للإنتظار أيام عدة على الحدود اللبنانية - السورية.

شكل تاريخ ٢٠١٤ مسارا ثانيا، مع نشر وسائل الإعلام أخباراً عن عمليات ترحيل قامت بها الحكومة اللبنانية، وفي ذلك إنتهاك لمبدأ عدم جواز الإعادة القسرية وإنتهاكا للمادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب<sup>٤</sup>.

وتزامنا مع منع العشرات على الحدود من دخول الأرضي اللبناني سربت وسائل الإعلام المحلية والاجنبية معلومات تقييد بمنع شركات الطيران من نقل اي لاجئ إلى لبنان تحت طائلة الغرامة. ثم عاد وزير الداخلية اللبنانية في ٨ ايار ٢٠١٤ ليعلن عن وضع معايير تتنظم ما يسمى «عملية دخول الفلسطينيين اللاجئين من سوريا إلى لبنان»<sup>٥</sup>.

- سمة دخول مسبقة مبنية على موافقة المديرية العامة للأمن العام أو على بطاقة إقامة (سنة واحدة- ٣ سنوات - مجاملة) أو سمة خروج وعودة عدة سفرات ولحين إنتهاء صلاحيتها.

- تمديد الإقامة ٣ أشهر لإكمال مدة السنة بالنسبة للذين استوفى منهم رسم ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية عن سنة كاملة.

- منح الفلسطيني اللاجي من سوريا سمة مرور لمدة ٢٤ ساعة اذا كان قداما عبر مطار رفيق الحريري الدولي في حال سبق وغادر عبر المطار عينه او في حال كان لديه إقامة صالحة في الخارج ويرغب بالعودة إلى سوريا عن طريق لبنان.

- السماح بدخول المسافرين منهم والراغبين بالمغادرة إلى الخارج عبر مطار رفيق الحريري الدولي على أن يكون بحوزتهم بطاقة سفر أو سمة إلى الدول المسافرين إليها.

- وقف منح التأشيرة التلقائية للفلسطينيين اللاجئين على الحدود، حتى لو كان بحوزتهم إذن عودة.

- عدم تمديد التأشيرة التلقائية الممنوحة والممدة سابقاً.

٤- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد شخصاً أو تعيده أو أن تسلمه لدولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الإعتقد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب

٥- القرار رقم ذ ٥٣٢٥ ا.م.د.ص . في ٣ ايار ٢٠١٤

المسار الثالث هو التقييد عبر رفض تجديد إقامات من تجاوزت إقاماتهم السنة وفرض رسوم مالية تعد باهظة قياساً إلى الوضعين الاقتصادي والحياتي لللاجئين، علماً أن المديرية العامة للأمن العام اللبناني دعت اللاجئين الفلسطينيين السوريين المقيمين على أراضي لبنان بصورة شرعية أو غير شرعية المخالفين لنظام الإقامة، كي يتقدموا من مراكز الأمن العام لتسوية أوضاعهم مجاناً اعتباراً من يوم ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٥.

المسار الرابع هو القرار الصادر في أيلول من العام ٢٠١٦ والقاضي بضرورة دفع رسوم تجديد الإقامة لستة أشهر لقاء مبلغ متناسب يعادل أميركي، تبعتها تجديد لستة أشهر مجاني دون الأخذ بالإعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية لللاجئين.

المسار الخامس مختلف كلية عما سبق وهو التجديد لمن دخلوا الأراضي اللبنانية ما بين العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٤ ورفض التجديد لمن دخلوا بعد تاريخ ١٦ أيلول ٢٠١٦.


تزامناً، مشكلة أخرى تواجه اللاجئين تمثل بالمددة الزمنية الطويلة التي يستلزمها الحصول على الأوراق القانونية بحيث أنه في حال الحصول عليها يجد اللاجئ إن المهلة الممنوحة له قد شارت على الإنتهاء.

أما في ما يتعلق بمن دخلوا خلسة، فقد كان وما زال يصدر الأمر بالترحيل دون أن ينفذ وقد صدر عام ٢٠١٦ قراراً قضى بتسوية أوضاعهم ولكن بشرط دفع مبلغ ستمائة ألف ليرة لبنانية ومجادرة الأراضي اللبنانية خلال خمسة أيام.



# هـام الـلـبـانـي

الدخول خلسة، التعرض للعنف الأسري، كسر الإقامة، التوقيف بسبب كسر الإقامة، إحتجاز الأمن العام للأوراق، إقامة مزورة، الحاجة لأوراق ثبوتية للأطفال الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر، صعوبة تسجيل الأولاد، عدم إمتلاك مبلغ تجديد الإقامة. هي أبرز المشكلات التي تواجه اللاجئون الفلسطينيون من سوريا إلى لبنان، كما يؤكد تقرير الإستشارات والخدمات القانونية المقدمة من جانب جمعية النجدة الاجتماعية في أربع مخيمات في لبنان للعام ٢٠١٦ حتى تاريخ شباط من العام ٢٠١٧.



على تنوع هذه المشكلات ونتائجها، تبقى المشكلة الأبرز كما وضح الجدول هي عدم إمتلاك المبالغ المطلوبة لتجديد الإقامات. لقد إنعكست إجراءات الأمن العام اللبناني على حياة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا بشكل سلبي إلى حد كبير. وتفاوتت المعاملة بين مركز وأخر من مراكز الامن العام، إن لجهة الوثائق المطلوبة أو لجهة رسوم الإقامة و مدة تجديد الإقامة، ما دفع العديد من اللاجئين إلى الهروب خلسة من لبنان عبر البحر الأبيض المتوسط في قوارب غير مؤهلة غالباً ما كانت تغرق في عرض البحر مما دفع وسائل الاعلام الى وصفها بقوارب الموت. وقد قضى مئات الاشخاص غرقاً في مياه المتوسط، ووقع آخرون ضحايا احتيال وإيتزار مafيات الهجرة غير الشرعية، ووصل الامر بهؤلاء إلى حد استخدام إسم وشعار الأونروا في سياق الإحتيال المنظم<sup>٦</sup>.

أيضاً عمد البعض إلى العودة لسوريا في محاولة لدخول لبنان مجدداً من خلال المعابر الرسمية الشرعية والحصول على قسيمة دخول جديدة مجاناً أو دفع مبالغ باهظة لقاء استعادة وثائق التعريف الشخصية من سوريا أو شراء الوثائق المزورة أو استخدام وثائق أشخاص آخرين.<sup>٧</sup>

أولى النتائج تمثل في وقوعآلاف الأشخاص تحت طائلة الملاحقة القانونية حيث يتحول المخالفون بسبب «الإقامة غير الشرعية» أو «تجاوز مدة الإقامة» إلى مطلوبين، فيلجأون إلى المخيمات الفلسطينية ليقيموا فيها. لقد تعرض عشرات الأشخاص للإعتقال لمدد تراوحت بين اليوم والشهر، وأفاد بعضهم إلى التعرض لمعاملات لا إنسانية أثناء فترة الإحتجاز وأن السلطات الأمنية قامت أحياناً كثيرة بإحتجاز أوراق المخالفين في حين تمنع مديرية المخابرات في الجيش اللبناني التي تتظم الدخول والخروج من وإلى المخيمات من إعطاء تصاريح دخول المخيمات لمن لا يحملون أوراقاً ثبوتية. من الآثار والانعaskات أيضاً تشتت العائلات الفلسطينية بين سوريا ولبنان. لقد علق الكثيرون في سوريا ولم يتمكنوا من الالتحاق بعائلاتهم في لبنان بسبب منع الدخول إلا بشروط صعبة التحقيق خصوصاً لجهة الحصول المسبق على موافقة دخول من الامن العام اللبناني.

أيضاً يواجه كثير من الفلسطينيين مشكلات كبيرة نتيجة محدودية صفتهم القانونية بما في ذلك الحد من قدرتهم على طلب الانتصاف والوصول إلى النظام العدلي، إذ غالباً ما تزيد محدودية الصفة القانونية من مخاطر الإساءة والاستغلال.<sup>٨</sup>

إن تأثيرات وقوعآلاف ضحايا محاولات تسوية أوضاعهم القانونية (الإقامة القانونية) ينعكس على مجمل واقع اللاجئين وحياتهم اليومية لجهة صعوبة -إن لم نقل- إستحالة تسجيل عقود الزواج والولادات ومعاملات الطلاق وثبتت الوفيات. وبسبب الأوضاع الاقتصادية السيئة وصعوبة تأمين رسوم إقامة لكل أفراد العائلة، لا تتمكن العديد من العائلات من تجديد جميع تأشيرات أفرادها وهي عمدة في سبيل ذلك إلى منح أولوية في ذلك للأشخاص الذين يعيشونها وغالباً ما يكونون من أفراد الأسرة الذكور. من جانب آخر وفي ما يتعلق بالحق في العمل فإن القانون اللبناني يجرم العمل بدون إجازة أو ترخيص عمل، وعليه فإن معظم الفلسطينيين الذين قدموا من سوريا لا يستطيعون الحصول على إجازة عمل. إن مجال عمل الفلسطيني القادم من سوريا محصور في سوق العمل غير الرسمي والذي يتم بمعظمها داخل المخيمات، وهذا يؤثر على قدرات الناس في العيش خارج المخيمات ويقلّهم بهموم إضافية ويفاقم من التوترات الأمنية والمشكلات الاجتماعية. إن الاكتظاظ السكاني والوضع الاقتصادي المتزايد داخل المخيمات زاد سوءاً مع قدوم الفلسطينيين السوريين بسبب إزدياد الضغط الكبير على المرافق الخدمية والبني التحتية<sup>٩</sup>. إن نسبة العاطلين من العمل عند الفلسطينيين اللبنانيين تبلغ ٥٦% كما إن ما يقارب ٩٠% من لاجئي فلسطين من سورية يعيشون في لبنان تحت خط الفقر، وإن ٩٥% منهم غير آمنين غذائياً.<sup>١٠</sup>

٧- ممنوعون من اللجوء الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان \_\_\_\_ بحثاً عن ملاذ آمن ٢٠١٤ منظمة العفو الدولية

٨- محدودية الصفة القانونية لللاجئين من سوريا إلى لبنان - نشرة الهجرة الدولية -

٩- دراسة لهشاشة وضع اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا للعيش في لبنان \_ الجامعة الأمريكية والأونروا

/https://www.unrwa.org/ar - ١٠



فالدخل المالي الوحيد والأساسي للكثير من الفلسطينيين القادمين من سوريا يأتي من وكالة الأونروا التي تعاني تحديات مالية وتقليلها في خدماتها. ويمكن الإشارة هنا إلى قصور باقي وكالات الأمم المتحدة على دراسة واقع اللاجئين السوريين، إذ أغفل تقرير «تقويم جوانب الضعف لدى اللاجئين السوريين لعام ٢٠١٦» الذي صدر للمرة الرابعة عن ثلاثة وكالات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، هي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي أي مما يطال أو يتعلق بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين.

في سياق متصل، لا يمكن إغفال آثار هذا الواقع على الدولة اللبنانية، إذ إن عدم تسوية أوضاع القانونية للجميع بما في ذلك من دخل خلسة إلى لبنان يعني في النهاية عدم معرفة الأجهزة الأمنية لمن يقيم على أراضيها ما يضعف الدور الأمني المنوط بالدولة وأجهزتها، إن الحرص على الأمان يقتضي على مختلف أجهزة الدولة اللبنانية إعادة النظر في سياق الشروط القانونية المتوجبة لتسوية أوضاع اللاجئين بما يخدم مصلحة جميع الأطراف.

# التوصيات

## • للدولة اللبنانية

- ١- السماح لجميع اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا بتجديد تصاريح إقامتهم بمدة صلاحية سنة كاملة (١٢ شهراً) وإعفائهم من الرسوم.
- ٢- إصدار تعاميم دورية وواضحة التطبيق وعمميتها علانية على مراكز الامن العام وعبر الإعلام وعلى اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في المخيمات ليكونوا على بينة و معرفة بها.
- ٣- تسوية أوضاع العائلات والافراد الذين دخلوا خلسة الى لبنان لجهة منهم إقامات شرعية أسوة بغيرهم من اللاجئين.
- ٤- زيادة عدد عناصر الأمن العام الموكلين الإهتمام بقضايا اللاجئين وتأمين مكاتب مجهزة لاستقبال اللاجئين.
- ٥-� إحترام الحكومة اللبنانية للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما خص تقديم الحماية لللاجئين وعدم التمييز ضدهم.
- ٦- الحرص على عدم إعادة أي شخص إلى سوريا بصرف النظر عن طريقة الإعادة.
- ٧- ضمان تسجيل جميع عقود الزواج والطلاق والوفيات والولادات في لبنان بغض النظر عن مخالفات الإقامات للأهل.
- ٨- ضمان إلتحاق جميع الأطفال بالمدارس والسماح لهم بتقديم الإمتحانات الرسمية بمعزل عن الوضع القانوني المتمثل بمخالفة الإقامة.
- ٩- تعزيز ممارسات عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام وفقاً لمقاربات حقوق الإنسان.
- ١٠- التنسيق مع مؤسسات المجتمع الأهلي والمدني التي تعمل في مشاريع الحماية.
- ١١- وضع قضايا اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان على أجenda الحوار بين الجهات اللبنانية والفلسطينية.
- ١٢- ضمان الحق في الوصول إلى الخدمات الصحية بغض النظر عن الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين من سوريا.



## • المجتمع الدولي والأنروا

- ١- تعزيز تدخل الأنروا في مجالات تقديم خدمات وإرشادات الحماية وكذلك مراقبة الانتهاكات والإبلاغ عنها.
- ٢- الانخراط في حملات المناصرة الخاصة بالوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين من سوريا.
- ٣- تقديم المجتمع الدولي الدعم اللازم لمشاريع الحماية القانونية للدولة اللبنانية ولوكلة الأنروا ومؤسسات المجتمع المحلي العاملة مع الفلسطينيين للإهتمام للاجئين الفلسطينيين الفارين من الحرب في سوريا.

## • للمنظمات الحقوقية

- ١- إيلاء الاهتمام لقضايا الحماية المتعلقة بلاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان.
- ٢- تعزيزوعي القانوني في أوساط اللاجئين ات حول الأوضاع القانونية عبر نشر الإجراءات والتعاميم التي تصدر عن الجهات الرسمية اللبنانية.
- ٣- استخدام مختلف الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان للضغط على الحكومة اللبنانية لتعديل إجراءاتها.
- ٤- تعزيز التنسق بين مؤسسات المجتمع الأهلي ا المدني العاملة ووسائل الإعلام المختلفة في مجال الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان.

## • لوسائل الإعلام

- ١- تعزيز مناصرة الإعلام لهذه القضايا والتطرق إليها وفقاً لمقاربـات حقوق الإنسان.
- ٢- التأكـد من صحة المعلومات التي تنشرـها وسائل الإعلام.
- ٣- مقاربة الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان ببعدهـا الإنساني (الحماية الإنسانية) بعيدـاً عن مسائل التوطـين والتـوظيف السياسي.